التسعير في الفقه الإسلامي

الدكتور أحمد حسن

قسم الفقه الإسلامي ومذاهبه

كلية الشريعة ـ جامعة دمشق

الملخص

الأصل في تصرفات الإنسان الحرية، فلا يبرم عقد البيع إلّا بتوافر الرضا من المتعاقـدين؛ وقـد ترتفع الأسعار بفعل قانون العرض والطلب فعندما تقلّ السلعة ويكثر الطلب عليها فـإن سـعرها يرتفع تلقائياً ولا يتدخل الحاكم هنا، إلّا أن الباعة قد يتعسفون في استعمال حقهـم، فيتواطـؤون فيما بينهم على رفع الأسعار، فيكون سعر السلعة في السوق مفتعلاً لا طبيعيـاً، فعنـدها يمكـن للحاكم أن يتدخل، فيحدث التوازن في الأسعار وذلك بخفض السعر المفتعل إلى السعر الطبيعي أو ما يسمى بثمن المثل.

غير أن تدخل الحاكم في تسعير السلع أمر مختلف فيه بين الفقهاء، فاقتضى الأمر بحث المسـألة على طريقة الفقه المقارن، لإعطاء تصور واضح ومختصر في هذه المسالة، وذلـك لإبـراز دور الفقهاء في مسائل الاقتصاد الإسلامي.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

الإسلام دين متكامل، وأحكامه شاملة لكل نواحي الحياة، ولا تخص جانب العبادة فقط كما يتوهم من يريد حصر الإسلام في العبادات.

والمتتبع لعلوم الشريعة الإسلامية يجد فيها شمولها للعقيدة والعبادات والمعاملات والجنايات والأحوال الشخصية وغير ذلك من العلوم.

وتكمن أهمية بحث التسعير في أنّه يبرز موقف الفقهاء من حركة الأسعار في الأسواق، وهو موضوع في الاقتصاد الإسلامي، هدفت منه إلى عرض مسائله بطريقة موجزة تبرز للباحثين صلة الشريعة الإسلامية بمسائل الاقتصاد، واتبعت في ذلك منهج الفقه المقارن، بعرض مذاهب الفقهاء وأدلتهم ثم مناقشة الأدلة للوصول إلى الرأي الراجح، كل ذلك من أجل بحث هذه المسألة من جذورها الفقهية، وقد قسمت البحث إلى مقدمة وتمهيد وستة مباحث وخاتمة.

التمهيد: بعض مصطلحات اقتصاد السوق:

قبل أن أبدأ بعرض مذاهب الفقهاء في حكم التسعير، أرى أنه لابد من بيان بعض مصطلحات اقتصاد السوق، لأن مسألة التسعير تدور حول تلك المصطلحات.

وهذه المصطلحات هي:

1 _ القيمة: قال ابن عابدين رحمه الله: القيمة ما قوم به الشيء بمنزلة المعيار من غير زيادة ولا نقصان[1].

فقيمة السلعة: العوض الذي يكون مقابلها من النقد، في سوق العرض والطلب، عندما يكون السوق حراً من أي قيد.

2 _ الثمن: قال ابن عابدين رحمه الله: الثمن ما تراضى عليه المتعاقدان سواء زاد على القيمة أو نقص[2].

3 _ ثمن المثل: قال الماوردي رحمه الله: ثمن المثل هو القيمة[3].

فثمن مثل السلعة: قيمتها.

4 _ السعر: ما تقع عليه المبايعة بين الناس، وهو ما عبر عنه الباجي بقوله: هو الذي عليه جمهور الناس[4]. إذن فالقيمة وثمن المثل والسعر ألفاظ مترادفة.

5 _ العرض والطلب:

العرض: ما يقدمه الباعة من السلع.

والطلب: يمثل المشترين الذين يرغبون في الحصول على السلع.

فإذا كثر السعر انخفض السعر، وإذا قل العرض مع شدة الحاجة وارتفاع الطلب، ارتفع السعر.

المبحث الأول: تعريف التسعير وبيان أهميته

المطلب الأول: تعريف التسعير:

1 _ عرف البهوتي رحمه ا بقوله: أن يسعر الإمام أو نائبه على المسلمين سعراً، ويجبرهم على التبايع به[5].

يلاحظ على هذا التعريف أن فيه دوراً، وقد عرف التسعير بأن يسعر الإمام.

2 _ وعرفه الشوكاني رحمه ا بقوله: هو أن يأمر السلطان أو نوابه، أو كل من ولي من أمور المسلمين أمراً، أهل السوق ألا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا، فيمنعون من الزيادة عليه أو النقصان لمصلحة[6].

المطلب الثاني: أهمية التسعير:

يعد التسعير مبدءاً من مبادئ النظام الاقتصادي في الإسلام، فيكشف لنا عن خصوبة الفقه الإسلامي وصلة أحكامه بالحياة.

ومن ناحية أخرى، يظهر لنا دور الفقهاء في الكشف عن قوانين علم الاقتصاد، وإدارة الأحكام الفقيهة عليها.

ثم بمعرفة حكم التسعير، يظهر لنا جلياً موقف الفقه الإسلامي من الحرية الاقتصادية، لأن التسعير على مذهب من يقول به، سلطة بيد الحاكم، للحد من تصرفات التجار المنافضة لميزان العدالة.

فالأصل في تصرفات الإنسان الحرية، لأن الرضا في العقود أساس انعقادها، والحجر على البالغ العاقل إنما يكون استثناء للمصلحة العامة، فيقيد التسعير من مبدأ الحرية الاقتصادية.

وهكذا، الإسلام لا يجعل من الحرية الاقتصادية هدفاً يسعى إليها الفرد، كما هو في النظام الاقتصادي الرأسمالي.

ولا يجعل من الفرد آلة تدور في فلك المجتمع، فتهدر كرامته وإرادته، كما هو في النظام الاقتصادي الشيوعي.

بل العدل هو أساس النظام الاقتصادي الإسلامي، فإذا كان أهل السوق يسيرون على ذلك المنهج، فلا يخول الإمام بالتدخل في شؤونهم، لأنهم أحرار في تصرفاتهم ما دام أنهم لم يخرجـوا عـن ميـزان العدالة.

حتى إذا حدث الجور والظلم، واستغل الباعة حقهم في الحرية الاقتصادية، فتعسفوا في استعماله، جاز للإمام الضرب على أيديهم بالتسعير عليهم.

المبحث الثاني: في حكم التسعير:

الأصل في التسعير هو الحرمة عند جمهور الفقهاء[7]، والكراهة التحريمية عند الحنفية[8]، وقد ذهب الحنفية إلى هذا الحكم لأن حديث التسعير أحادي لا يفيد التحريم، إذ لا يثبت التحريم إلا بقطعـي فـي أصول مذهبهم[9].

فلا خلاف بين الفقهاء في أن التسعير منهي عنه، إذا لم يحدث الظلم وافتعال الغلاء أو الرخص.

وأما وراء ذلك، في حالة تدخل أرباب السوق في الأسعار، والحد من سير قانون العرض والطلب، فقد اختلف الفقهاء في حكم التسعير.

وعليه، فيمكن بيان مذاهب الفقهاء في حالتي تدخل أرباب السوق في الأسعار، وهاتان الحالتان هما:

- تدخل أرباب السوق في إحداث الغلاء وارتفاع الأسعار.
- تدخل أرباب السوق في إحداث الرخص وانخفاض الأسعار.

المطلب الأول:

مذاهب الفقهاء في حكم التسعير عند تدخل أرباب السوق في إحداث الغلاء وارتفاع الأسعار.

اختلف الفقهاء في جواز التسعير من قبل الإمام أو نائبه على الباعة _ إذا تدخلوا في إحداث الغـلاء وارتفاع الأسعار، بأن رفعوا الأسعار زيادة على سعر السوق _ على ثلاثة أقوال:

1 _ الحنفية:

قال الحنفية: إذا تعدى أرباب السلع على القيمة تعدياً فاحشاً، فيسعر عليهم الإمام[10]، إذا عجز عـن صيانة حقوق المسلمين إلا بالتسعير[11].

وقد حددوا معيار التعدي الفاحش، بأن يتفق أهل السوق على رفع أسعار السلع لتباع بضعف القيمة[12]، أي بنسبة 100% زيادة على سعر السوق.

2 _ وذهب المالكية[13] في قول والشافعية في المعتمد[14] والحنابلة في المعتمد[15]:

إلى عدم جواز التسعير ولو أحدث الباعة الغلاء وارتفاع الأسعار، وقالوا: التسعير محرم وهو مظلمة[16].

3 _ وذهب المالكية في المعتمد عندهم[17]، وبعض الشافعية[18]، وبعض الحنابلة[19]:

إلى جواز التسعير عند الحاجة إليه، ولم يشترطوا التعدي الفاحش لجواز التسعير، بل أمر الغلاء وارتفاع الأسعار موكول إلى العرف، فما عده الناس ارتفاعاً زائداً في الأسعار، فهو الغلاء الذي يعد مناط التسعير.

إلا أن المالكية في المعتمد عندهم قالوا: إن سعر الإمام، يقال لمن يريد أن يخالف السعر: إما أن تلحق بسعر السوق العادل، وإما أن ترفع، ومن ثم فلا مناص له في البيع في السوق إلا بما سعر الإمام[20].

وأما بعض الحنابلة، فقالوا: إن سعر الإمام ألزم الباعة المعاوضة بثمن المثل[21].

الأدلة:

إن أدلة الفقهاء في كون التسعير منهياً عنه من حيث الأصل هي نفسها أدلة الفريق المانع من التسعير في كل الحالات، ولو أحدث الباعة ارتفاع الأسعار.

ومن ثم فلتعلم أن الذين أجازوا التسعير عند الحاجة إليه، يقولون بأدلة المانعين منه مطلقاً، لكن عند عدم الحاجة إليه.

وهذه أدلة الفقهاء في حكم التسعير عند الحاجة إليه:

1 _ أدلة الحنفية على جواز التسعير إذا تعدى أرباب السوق على القيمة تعدياً فاحشاً:

1 _ عن عبد الله بن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((الجالب مرزوق والمحتكر ملعون))[22].

وجه الاستدلال:

لما كان الاحتكار منهياً عنه، فإن الإمام يأمر المحتكر بالبيع بسعر السوق.
فالتسعير من العقوبات الرادعة للمحتكر.

2 _ ودليلهم الثاني يكمن في التخريج على قول الإمام أبي حنيفة رحمه الله، إذ يرى جواز الحجر إذا عم الضرر، والتسعير حجر معنى، لأنه منع من البيع بزيادة فاحشة[23].

2 _ أدلة المالكية في قول والشافعية في المعتمد، والحنابلة في المعتمد:

استدل هذا الفريق على حرمة التسعير مطلقاً بأدلة عدة منها:

1 _ قوله تعالى: ﴿ الله لطِيفٌ بِعبادِهِ يرزقُ من يشَاء وهو القَوي العزيز ﴾ [الشورى: 19].

وجه الاستدلال: في التسعير حجر على البائع، وهو لا يجوز، ما دام أنه يمارس عقداً مشروعاً كان سبباً للرزق[24].

2 _ قوله تعالى: ﴿يا أيها الذِين آمنُوا لا تأْكُلُوا أَموالكُم بينكُم بِالباطِلِ إِلا أَن تكُون تِجارةً عن تَراضٍ منْكُم﴾ [النساء: 29].

وجه الاستدلال: البيع مع التسعير بيع من أنواع أكل أموال الناس بالباطل، لأن فيه إلزام صاحب السلعة أن يبيع بما لا يرضى[25]، وأكل أموال الناس بالباطل منهي عنه، فلا يجوز التسعير مطلقاً.

3 _ عن النبي ﷺ أنه قال: ((لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب من نفسه))[26].

والاستدلال بهذا الحديث كالاستدلال بالآية السابقة.

4 _ ما رواه أبو داوود[27] والترمذي[28] عن أنس ﷺ أنه قال: ((غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ، فقالوا: يا رسول الله سعر لنا ! فقال: إن الله هو المسعر[29] القابض الباسط، وإني لأرجو أن ألقى ربي، وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال)).

5_ عن أبي هريرة ﷺ أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله سعر ! فقال: بل أدعو الله، ثم جاءه رجل فقال: يا رسول الله سعر، فقال:بل الله يرفع ويخفض، وإني لأرجو أن ألقى الله وليست لأحد عندي مظلمة[30].

وجه الاستدلال بالحديثين الواردين في التسعير[31]:

أ _ لم يسعر النبي ﷺ، وقد سألوه ذلك، ولو جاز لأجابهم إليه.

ب_ ولأن النبي ﷺ علل بكون التسعير مظلمة، والظلم حرام.

6 _ ولأنه ماله، فلم يجز منعه من بيعه، بما تراضى عليه المتبايعان[32].

7 _ ولأن الناس مسلطون على أملاكهم، والتسعير عليهم إيقاع حجر في أموالهم، وذلك غير جائز فيمن جاز أمره ونفذ تصرفه[33].

8 _ ولأن إجبار الناس على بيع أموالهم بغير ما تطيب به أنفسهم ظلم، والظلم حرام، فيحرم التسعير[34].

9 _ ولأن الإمام مندوب إلى النظر في مصالح الكافة وليس نظره في مصلحة المشتري بأولى من نظره في مصلحة البائع، وإذا تقابل الأمران وجب ترك الفريقين في الاجتهاد لأنفسهم، فيجتهد المشتري في الاسترخاص، ويجتهد البائع في وفور الربح[35].

10 _ وروي عن علي بن أبي طالب ﷺ أنه سئل عن التسعير، فأبى وكره ذلك حتى عرفت الكراهة فيه، وقال: السوق بيد الله يخفضها ويرفعها[36].

3 _ أدلة المالكية في المعتمد عندهم وبعض الشافعية وبعض الحنابلة:

على جواز التسعير عند الحاجة إليه.

1 _ عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب ﷺ مر بحاطب بن أبي بلتعة وهو يبيع زبيباً له في السوق، فقال له عمر بن الخطاب: إما أن تزيد في السعر، وإما أن ترفع من سوقنا[37].

قالوا: فقد منع سيدنا عمر ﷺ حاطب بن أبي بلتعة من البيع في السوق وهذا تسعير عليه أن لا يبيع إلا بسعر السوق.

2 _ ولأن التسعير عند الحاجة إليه من مصلحة العامة، والإمام مأمور برعاية مصالح العامة بالمنع من إغلاء السعر وإفساده عليهم[38]، فإذا رأى الإمام في التسعير مصلحة عند تزايد الأسعار جاز أن يفعله[39] فالتسعير مصلحة عامة لحق الله تعالى، ولا تتم مصلحة الناس إلا به كالجهاد[40].

3 _ ولأن في عدم التسعير إضراراً بالناس، لأنه إذا زاد بعض أهل السوق في السعر تبعهم الآخرون فيحدث الضرر[41].

4 _ وقد روي عن سيدنا علي ﷺ أن سعر على قوم طعاماً[42].

مناقشة الأدلة:

1 _ مناقشة الحنفية:

يقال للحنفية:

1 _ ثبت النهي عن التسعير بالحديث الصحيح، فيكون القول بجواز التسعير، اجتهاداً في مورد النص، ولا اجتهاد في مورد النص.

2 _ إن تقدير الحنفية جواز التسعير عند التعدي الفاحش بضعف القيمة لم يثبت بنص في ذلك، وإنما باجتهاد، فقد لا يتفق غيرهم معهم في ذلك التقدير[43].

2 _ مناقشة المالكية في قول والشافعية في المعتمد والحنابلة في المعتمد:

يقال لهم:

1 _ إن القول بمنع التسعير على أساس أن البيع مع التسعير من أكل أموال الناس بالباطل، وقد نهت عنه الآية، غير مسلم، لأن الباعة إذا رفعوا الأسعار زيـادة علـى سـعر السـوق، فلـم يشـتر المستهلكون منهم إلا بسبب الحاجة، فهم لم يقدموا على الشراء برضا تام.

2 _ إن امتناع النبي ﷺ عن التسعير قضية عين لا عموم لها فيحتمل أن ذلك كان من الجلب، حيـث كان غالب الطعام الذي يباع في المدينة من الجلب، وقد يباع فيها شيء يزرع فيها، وإنمـا كـان يزرع فيها الشعير[44]. ويحتمل أن الغلاء الحادث لم يكن بسبب الباعة، بل كـان بسـبب ظـروف العرض والطلب[45]، فلو كان بسبب ظلم الباعة لسعر النبي ﷺ عليهم[46].

3 _ قولهم: إن الإمام مندوب إلى النظر في مصالح الكافة، وليس نظره في مصلحة المشتري بأولى من نظره في مصلحة البائع.

يقال لهم: إن المشترين هم عامة الناس، فيحدث الباعة الإضرار بالعامة، فيمنعون من ذلك.

على أن التسعير من وسائل ضبط حركة السوق على أساس سعر السوق العادل، ومن ثم ففيه منـع الظالم من الظلم، فليس في التسعير محاباة إلى جانب المشترين، بل فيه نصرة للمظلومين.

3 _ مناقشة المالكية في المعتمد عندهم وبعض الشافعية وبعض الحنابلة:

1 _ أما استدلالهم بحديث عمر ﷺ وقد أمر حاطب بن أبي بلتعة إما أن يبيع بسعر السوق، أو يرفـع منه، فغير ثابت.

بيان ذلك أن سيدنا عمر ﷺ بعد أن أمر حاطب بن أبي بلتعة بذلك، تراجع عنه حيث حاسب نفسه ثـم أتى حاطباً في داره فقال له: إن الذي قلت ليس بعزيمة مني ولا قضاء، وإنما هو شـيء أردت بـه الخير لأهل البلد، فحيث شئت، وكيف شئت فبع[47]، فكان هذا من أدل الـدليل علـى أن التسـعير لا يجوز[48].

2 _ وأما قولهم: إن فيه مصلحة الناس، فغير ثابت، بل فيه فساد وغلاء الأسـعار، لأن الجالـب إذا سمع بالتسعير امتنع من الجلب فزاد السعر، وقل الجالب والقوت، وإذا سمع بالغلاء وتمكين الناس

من بيع أموالهم كيف شاءوا جلب ذلك طلباً للربح فيه، وإذا حصل الجلب اتسعت الأقوات ورخصت الأسعار[49].

3 _ وأما الخبر المروي عن سيدنا علي ﷺ فغير صحيح، وإنما المروي عنه أنه مر بسوق التمارين بالبصرة فأنكر عليهم بعض بياعاتهم[50].

رابعاً: الترجيح:

يبدو أن الراجح جواز التسعير عند الحاجة إليه، فيسعر الإمام أو نائبه على الباعة إذا أحدثوا غلاء في الأسعار، وتسببوا في الإضرار بعامة الناس، ولا يشترط أن يصل ارتفاع الأسعار إلى ضعف القيمة، بل بمجرد الوصول بالسعر إلى بداية الضرر فللإمام التسعير عليهم.

ولا يعارض التسعير الحديث الوارد فيه، بل هو عمل بمناطه، لأن النبي ﷺ امتنع من التسعير لا لكونه تسعيراً، وإنما لعدم تحقق علة التسعير، لأن غلاء الأسعار لم يكن بسبب ظلم الباعة، بل كان حالة طبيعية نتيجة ظروف العرض والطلب.

فلو كان ارتفاع الأسعار بسبب ظلم الباعة، لسعر عليهم النبي ﷺ، وذلك بمقتضى قوله: ((وإني لأرجو أن ألقى ربي وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال)).

فالحديث يشير إلى جواز التسعير عند الحاجة إليه.

أما في حالة تلاعب الناس بقانون العرض والطلب، فيجوز التسعير عليهم، لأن الناس لما حجموا من مهمة قانون العرض والطلب، كان تسعير الإمام عليهم إنفاذاً للقانون العادل، إذ المسعر هو الله ﷻ، وقانون العرض والطلب قانون وضعه الله تعالى في هذا الكون، من أجل ضبط حركة التعامل في السوق، فيؤدبهم عند الطغيان بضنك العيش وقلة الخيرات مع شدة الحاجة إليها، فترتفع الأسعار.

ويكرمهم عند الالتزام بنهجه، بكثرة الخيرات، فترخص السلع، وهذا مصداق قول الله ﷻ: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾ [إبراهيم: 7] وقول الله ﷻ: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [الأعراف: 96].

فإذا تدخلت اليد الظالمة لتلوي قانون العرض والطلب وتخرجه جانباً لتتحكم في الأسعار، فإن الشارع خول الحاكم أن يلوي عنق من يتلاعب بقانون العرض والطلب بالتسعير عليهم.

والتسعير إنما يكون بإعادة التوازن بين الثمن الاسمي والثمن الحقيقي للسلعة، وبعبارة أخرى فإن التسعير عودة إلى ثمن المثل[51].

المطلب الثاني:

مذاهب الفقهاء في حكم التسعير عند تدخل أرباب السوق في إحداث الرخص وانخفاض الأسعار:

إذا باع بعض التجار سلعهم بأقل من سعر السوق، فهل يسعر عليهم الإمام ؟

نقل الباجي[52] والزرقاني[53] عن بعض المالكية أن الإمام يأمرهم بأن يلحقوا بسعر السوق أو يرفعوا، وهذا يدل على مشروعية التسعير في هذه الحالة.

ويبدو أن دليلهم في ذلك يكمن في:

1 _ ما رواه سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب ﷺ مر بحاطب بن أبي بلتعة، وهو يبيع زبيباً له بالسوق، فقال له عمر بن الخطاب: إما أن تزيد في السعر، وإما أن ترفع من سوقنا[54].

وجه الاستدلال: أن حاطب بن أبي بلتعة كان يبيع الزبيب بأرخص من سعر السوق[55]، فأمره سيدنا عمر ﷺ بأن يزيد في السعر ليبيع بسعر السوق، أو يرفع من السوق لئلا يضر بأهل السوق، فكان ذلك دليلاً على مشروعية التسعير في هذه الحالة.

2 _ إن تخفيض الأسعار من قبل بعض الباعة من أهل السوق فيه إضرار بسعر السوق، إذ يضطر بقية أهل السوق إلى تخفيض أسعارهم، فجاز التسعير عليهم، كما في حالة تدخل بعض الباعة في إحداث ارتفاع الأسعار والإضرار.

غير أن دليلهم لا يثبت، لأن سيدنا عمر ﷺ بعد أن أمر حاطباً بذلك، تراجع عنه، حيث حاسب نفسه، ثم أتى حاطباً في داره، فقال له: إن الذي قلت ليس بعزيمة مني ولا قضاء، وإنما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد، فحيث شئت وكيف شئت فبع[56].

ولذلك فقد بين الزرقاني رحمه ا عدم صحة هذا القول، وأن المعتمد خلافه، فقال: « قال ابن رشد في البيان: وهذا غلط ظاهر، إذ لا يلزم أحد على المسامحة في البيع، والحطيطة فيه، بل يشكر على ذلك إن فعله لوجه الناس، ويؤجر إن فعله لوجه ا تعالى»[57].

ولم يذكر جمهور الفقهاء حكم البيع بأقل من سعر السوق، مما يدل أنهم يرون جواز ذلك من أجل مصلحة العامة، ومن ثم فلا يشرع التسعير في هذه الحالة، وا تعالى أعلم.

المبحث الثالث:

المواد التي يجري فيها التسعير:

1 _ الحنفية في المعتمد عندهم: التسعير يكون في القوتين، أي قوت البشر وقوت البهائم[58].

ويبدو أنهم قاسوا على مسألة الاحتكار، فلا يجري الاحتكار عندهم إلا في قوت الناس وعلف الدواب، فكذلك لا يجري التسعير إلا فيهما.

2 _ ذهب بعض الحنفية[59] وبعض الشافعية[60] وبعض الحنابلة[61] الذين أجازوا التسعير:

إلى أن التسعير يجري في كل السلع ولا يختص بقوت الناس وعلف الدواب.

لأن العلة في جواز التسعير رفع الضرر عن العامة، فيسري هذا الحكم إلى كل السلع.

وقد خرج بعض الحنفية الجواز بناء على ما قال أبو يوسف رحمه الله في الاحتكار حيث يعتبر حقيقة الضرر، فكل ما أضر بالعامة، حرم احتكاره دون تخصيص ذلك بالقوتين، فكذلك كل ما أضر بالعامة ارتفاع سعره المصطنع جاز التسعير فيه، وهو ما رجحه ابن عابدين رحمه الله.

3 _ وقال المالكية[62]: يجري التسعير في المثليات من المكيلات والموزونات دون القيميات.

وحجتهم: أن المكيل والموزون مما يرجع إلى المثل، فلذلك وجب أن يحمل الناس فيه على سعر واحد، حيث يمكن ضبط سعر المثليات لأنها لا تختلف.

أما القيميات فتختلف، إذ لا مثل لها، لذلك لا يحمل الناس فيها على سعر واحد، لأن في ذلك مجافاة للعدالة. على أن المثليات إنما تسعر بسعر واحد حيث تساوت في الجودة، فإذا اختلفت من حيث الجودة، كأنواع الأرز والتمر، فلا يؤمر أن يبيع الجيد منها بسعر الرديء، بل تتساوى أسعار الجيد مع الجيد، والرديء مع الرديء[63].

المبحث الرابع: من يسعر عليهم:

اتفق القائلون بجواز التسعير أنه يكون في حق أهل السوق، واختلفوا فيمن يجلب السلع إلى السوق، فهل يسعر عليه إذا زاد في السعر.

1 _ فذهب المالكية إلى التفريق بين جالب وبين جالب غيره:

أ ـ فأما جالب القوت: وهو القمح والشعير، فلا يسعر عليه[64]، بل يبيع كيف شاء إذا حدث اتفاق بين الجالبين، وهذه الحرية للجالبين من أجل تنشيط حركة جلب الأقوات للبلاد.

إلا إذا رفع بعض الجالبين الأسعار زيادة على غالبية الجالبين، فيقال لمن زاد في السعر إما أن تبيع كبيع الجالبين أو ترفع من السوق[65].

إذن فالأصل عدم التسعير على الجالب إلا إذا رفع السعر زيادة على سعر الجالبين، فيسعر عليه على أساس سعر الجالبين لا سعر السوق.

ب ـ وأما جالب غير القوت، فالأصل عدم التسعير عليه، إلا إذا زاد على سعر السوق، فيسعر عليه، فيقال له: إما أن تلحق بسعر السوق وإلا فاخرج عنه[66].

5 ـ أما بقية الفقهاء فلم أجد قولاً لهم في ذلك، ويبدو لي أنه يمكن تخريج ذلك على أساس الاحتكار، إذ يرون أن من جلب إلى البلد وادخر فلا يعد محتكراً[67]، فكذلك من جلب السلع إلى البلد فلا يسعر عليه، بل يبيع كيف شاء، والله تعالى أعلم.

المبحث الخامس: صفة التسعير:

التسعير قرار اقتصادي ومن ثم فلا ينفرد الإمام أو نائبه برسم الأسعار، بل يكون التسعير بمشورة أهل الرأي من ذوي الاختصاص بمعرفة الأسعار، وهذا ما نص عليه الحنفية[68].

وقد نقل الباجي عن ابن حبيب رحمهما الله أنه: ينبغي للإمام أن يجمع وجوه أهل سوق ذلك الشيء ـ المراد تسعيره ـ ويحضر غيرهم ـ من أهل الخبرة بمعرفة الأسعار ـ استظهاراً على صدقهم ـ أي صدق أهل السوق ـ فيسألهم كيف يشترون وكيف يبيعون ؟ فينازلهم إلى ما فيه لهم وللعامة سداد حتى يرضون به.

ولا يجبرون على التسعير ـ بسعر لا يرضونه بأن تنفرد السلطة برسم الأسعار ـ ولكن عن رضا ـ من أهل السوق، وعلى هذا أجازه من أجازه.

ووجه ذلك أنه بهذا يتوصل إلى معرفة مصالح الباعة والمشترين، ويجعل للباعة في ذلك من الربح ما يقوم بهم، ولا يكون فيه إجحاف بالناس.

وإذا سعر الإمام عليهم من غير رضا بما لا ربح لهم فيه، أدى ذلك إلى فساد الأسعار، وإخفاء الأقوات، وإتلاف أموال الناس[69]. وهو ما يسمى اليوم بالسوق السوداء.

واشترط المالكية علاوة على ذلك لجواز التسعير أن يكون الإمام عادلاً ويراه من المصلحة[70].

المبحث السادس: حكم البيع حالة التسعير، وحكم مخالفة الإمام في البيع زيادة على ما سعر:

1 _ الحنفية:

من باع بما قدره الإمام صح بيعه، لأنه غير مكره على البيع. لأن الإمام لم يأمره بالبيع، وإنما أمره ألا يزيد الثمن على كذا.

على أنه لو باع أحدهم بأكثر مما سعره الإمام نفذ بيعه، وحل[71].

إذاً فلا إلزام في التسعير عندهم، بل هو من باب الترغيب في الالتزام بما سعر الإمام.

2 _ الشافعية في المعتمد والحنابلة في المعتمد القائلون بعدم جواز التسعير ولو مع الحاجة إليه، قالوا: إذا قلنا: لا يجوز التسعير، فخالف الإمام وسعر على الناس، فباع التجار أمتعتهم بما سعرها عليهم، فقد فرقوا بين حالتين:

أ _ إحداهما: أن يكرههم على بيعها، ولا يمكنهم من ترك البيع، فهذا البيع باطل، وعلى مشتري ذلك بالإكراه أن يرده على من باعه، ويسترجع ما دفعه من ثمن، لأن البيع مع الإكراه لا يصح[72].

ب _ والثانية: أن يسعر السلطان، فيبيع الناس أمتعتهم مختارين من غير إكراه، لكنهم كارهون للسعر، فالبيع جائز، غير أنه يكره الابتياع منهم إلا إذا علم المبتاع طيب نفوسهم.

وإن كان البيع الذي لم يقترن به الإكراه صحيحاً على كل حال[73].

على أن الشافعية في المعتمد عندهم على الرغم من قولهم بعدم جواز التسعير من قبل الإمام ولو أحدث الباعة ارتفاع الأسعار _ قالوا: لو سعر الإمام عزر مخالفه، بأن باع بأزيد مما سعر لما فيه من مجاهرة الإمام بالمخالفة، وصح البيع[74].

3 _ المالكية: لم أجد لهم نصاً في حكم البيع إذا زاد على ما سعر الإمام، والذي يبدو لي أن البيع صحيح إذا زاد البائع على السعر، لأنهم قالوا: إن سعر الإمام، فمن باع بأزيد مما سعره يقال له: اخرج من السوق[75].

4 _ وقال بعض الحنابلة: إن سعر الإمام وأكره الباعة على البيع، فالبيع صحيح، لأن هذا إكراه بحق، وهو لا يبطل البيع.

كما في حالة الإكراه على البيع من أجل قضاء دينه، أو النفقة الواجبة عليه[76].

الخاتمة:

بعد هذه الجولة في عرض آراء الفقهاء في التسعير يمكن استخلاص النتائج الآتية:

1 _ عرض الفقهاء مصطلحات السوق كالقيمة والثمن وثمن المثل والسعر وبينوا معناها، مما يدل على عناية الفقهاء بأحكام السوق.

2 _ الأصل في التسعير الحرمة عند جمهور الفقهاء والكراهة التحريمية عند الحنفية، وهذا يدل على احترام إرادة العاقد وتأكيد مبدأ الرضائية في العقود، إلّا أنّه إذا دعت الحاجة إلى التسعير فيمكن للحاكم أن يتدخل فيسعر على التجار عند جمهور الفقهاء بشروط.

3 _ إن القول بجواز التسعير عند الحاجة إليه لا يعارض الحديث الوارد في النهي عن التسعير، بل هو عمل بمناطه،لأن النبي ﷺ امتنع عن التسعير لا لكونه تسعيراً وإنما لعدم تحقق علّة التسعير، لأن غلاء الأسعار لم يكن بسبب ظلم الباعة، بل كان حالة طبيعية نتيجة ظروف العرض والطلب.

4 _ يكون التسعير عند الحنفية في قوت البشر وقوت البهائم، وعند المالكية في السلع المثلية، وعند بعض الشافعية وبعض الحنابلة يكون في كل السلع.

5 _ التسعير قرار اقتصادي ومن ثم فلا ينفرد الإمام أو نائبه برسم الأسعار، بل يكون التسعير بمشورة أهل الرأي من ذوي الاختصاص بمعرفة الأسعار، وذلك جمعاً بين مصالح الباعة والمشترين، وتحاشياً من حدوث ما يسمى بالسوق السوداء.

والحمد رب العالمين .

الهوامش

1 _ حاشية ابن عابدين، 4 / 51 _ 52.
2 _ حاشية ابن عابدين، 4 / 51.
3 _ الحاوي الكبير _ الماوردي، 7 / 344. الأشباه والنظائر _ ابن نجيم، 430.
4 _ المنتقى _ الباجي، 5 / 17.
5 _ كشاف القناع _ البهوتي، 3 / 187.
6 _ نيل الأوطار _ الشوكاني، 5 / 248.
7 _ الاستذكار _ ابن عبد البر، 20 / 73. الحاوي الكبير _ الماوردي 5 / 408.
مغني المحتاج _ الشربيني، 2 / 38. المغني _ ابن قدامة، 4 / 280.
كشاف القناع _ البهوتي، 3 / 187.
8 _ بدائع الصنائع _ الكاساني، 5 / 129. حاشية ابن عابدين، 5 / 256.
الفتاوى الهندية _ 3 / 214.
9 _ أصول الفقه _ البرديسي، دار النهضة العربية، مصر ط3 1969، 77.
10 _ الدر المختار _ الحصكفي، وحاشية ابن عابدين عليه، 5 / 256.
11 _ الفتاوى الهندية، 3 / 214.
12 _ حاشية ابن عابدين، 5 / 256.
13 _ المنتقى _ الباجي، 5 / 18.
14 _ الحاوي الكبير _ الماوردي، 5 / 408. نهاية المحتاج _ الرملي، 3 / 456.
مغني المحتاج _ الشربيني، 2 / 38.
15 _ المغني _ ابن قدامة، 4 / 281. كشاف القناع _ البهوتي، 3 / 187.
16 _ نيل الأوطار _ الشوكاني، 5 / 248.
17 _ الاستذكار _ ابن عبد البر، 20 / 74. المنتقى _ الباجي، 5 / 18.
18 _ نهاية المحتاج _ الرملي، 3 / 456. مغني المحتاج _ الشربيني، 2 / 38.
19 _ كشاف القناع _ البهوتي، 3 / 187. الحسبة _ ابن تيمية، 17.
20 _ المنتقى _ الباجي، 5 / 18.
21 _ الحسبة _ ابن تيمية، 17.
22 _ سنن ابن ماجه _ كتاب التجارات، باب الحكرة والجلب، رقم 2144.
23 _ حاشية ابن عابدين، 5 / 257.
24 _ الحاوي الكبير _ الماوردي، 5 / 409.

25 _ نيل الأوطار _ الشوكاني، 5 / 248.
26 _ أحمد _ مسند البصريين، رقم 1974.
البيهقي _ كتاب الغصب، بإسناد صحيح.
27 _ أبو داود _ كتاب البيوع، باب في التسعير، رقم 3451.
28 _ الترمذي _ كتاب البيوع، باب ما جاء في التسعير، رقم 1314، واللفظ له،
وقال عنه: حديث حسن صحيح.
29 _ يقول ابن الأثير في معنى قول النبي ﷺ (إن ا هو المسعر): أي أنه هـو الـذي يـرخص الأشياء ويغليها. ينظر: النهاية في غريب الحديث _ ابن الأثير، 2 / 368.
30 _ أخرجه أبو داود في البيوع، رقم 3450. والبيهقي في السنن، 6 / 29.
وإسناده صحيح.
31 _ المغني _ ابن قدامة، 4 / 281.
32 _ المغني _ الموضع نفسه.
33 _ الحاوي الكبير _ الماوردي، 5 / 409. نهاية المحتاج _ الرملي، 3 / 456.
نيل الأوطار _ الشوكاني، 5 / 248.
34 _ المنتقى _ الباجي، 5 / 18.
35 _ الحاوي الكبير _ الماوردي، 5 / 410. نيل الأوطار _ الشوكاني، 5 / 248.
36 _ الاستذكار _ ابن عبد البر، 20 / 79.
37 _ مصنف عبد الرزاق، 8 / 207.
38 _ المنتقى _ الباجي، 5 / 18. الاستذكار _ ابن عبد البر، 20 / 207.
39 _ الحاوي الكبير _ الماوردي، 5 / 409.
40 _ كشاف القناع _ البهوتي، 3 / 187.
41 _ المغني _ ابن قدامة، 4 / 281.
42 _ الحاوي الكبير _ الماوردي، 5 / 409.
43 _ الفقه المقارن _ د. الدريني، 213.
44 _ الحسبة _ ابن تيمية، 34.
45 _ الفقه الإسلامي وأدلته _ أستاذنا الدكتور وهبة الزحيلي، 3 / 590.
46 _ ضوابط المصلحة _ أستاذنا الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، 182 _ 183.
47 _ الاستذكار _ ابن عبد البر، 20 / 76 _ 77.
48 _ الحاوي الكبير ـ الماوردي، 5 / 410.

49 _ المرجع نفسه والموضع نفسه.
50 _ المرجع نفسه والموضع نفسه.
51 _ نظرية الأجور في الفقه الإسلامي _ د. أحمد حسن، 344 ـ 345.
52 – المنتقى _ الباجي 5 / 18.
53 _ شرح الزرقاني على الموطأ، 3 / 381.
54 _ مصنف عبد الرزاق، 8 / 207.
55 _ شرح الزرقاني، الموضع نفسه.
56 _ الاستذكار، ابن عبد البر، 2 / 76 _ 77.
57 _ شرح الزرقاني على الموطأ، 3، 381.
58 – حاشية ابن عابدين، 5 / 257.
59 _ حاشية ابن عابدين، الموضع نفسه.
60 _ روضة الطالبين _ النووي، 3 / 411 _ 412.
61 _ الحسبة ابن تيمية، 17.
62 _ المنتقى _ الباجي، 5 / 18.
63 _ المنتقى _ الباجي، 5 / 18.
64 _ المرجع نفسه ، 5 / 19.
65 _ المرجع نفسه، والموضع نفسه.
66 _ المرجع نفسه، والموضع نفسه.
67 _ بدائع الصنائع _ الكاساني، 5 / 129. شرح مسلم للنووي، 11 / 44.
المغني _ ابن قدامة، 4 / 283. كشاف القناع _ البهوتي، 3 / 187.
68 _ حاشية ابن عابدين، 5 / 256. الفتاوى الهندية، 3 / 214.
69 _ المنتقى _ الباجي، 5 / 19.
70 _ التاج والإكليل _ المواق، 4، 380.
71 _ حاشية ابن عابدين، 5 / 256. الفتاوى الهندية، 3 / 214.
72 _ الحاوي الكبير _ الماوردي، 5 / 410. كشاف القناع _ البهوتي، 3 / 187.
73 _ الحاوي الكبير _ الماوردي، 5 / 411.
74 _ مغني المحتاج ـ الشربيني، 2 / 38.
75 _المنتقى _ الباجي، 5 / 18.
76 _الحسبة _ ابن تيمية، 17.

المراجع

1 _ الاستذكار ـ ابن عبد البر، تحقيق د. عبد المعطي قلعجي / دار قتيبة، دمشق، ط1 1993.
2 _ الأشباه والنظائر _ ابن نجيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1 1993.
3 _ أصول الفقه _ البرديسي، دار النهضة العربية، مصر، ط3 1969.
4 _ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، دت.
5 _ التاج والإكليل _ المواق، بهامش مواهب الجليل ـ الحطاب، دار الفكر، دمشق، ط2 1978.
6 _ حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1992.
7 _ الحاوي الكبير _ الماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994.
8 _ الحسبة _ ابن تيمية، دار الكتاب العربي، دم. دت.
9 _ روضة الطالبين _ النووي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2 1985.
10 _ سنن أبي داود، تحقيق محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، دت.
11 _ سنن البيهقي، دار المعرفة، بيروت، دت.
12 _ سنن الترمذي، دار الحديث، القاهرة _ دت.
13 _ شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، مطبعة المشهد الحسيني، القاهرة، دت.
14 _ ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية_ د. محمد سعيد رمضان البوطي، مؤسسة الرسـالة، ط6 1421 هـ.
15 _ الفتاوى الهندية _ جماعة من علماء الهند، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط3 1980.
16 _ الفقه الإسلامي وأدلته _ د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط3 1984.
17 _ الفقه الإسلامي المقارن مع المذاهب _ د. محمد فتحي الدريني، منشورات جامعة دمشق، ط2 1987.
18 _ كشاف القناع عن متن الإقناع _ البهوتي، دار الفكر، بيروت، 1982.
19 _ المنتقى شرح موطأ الإمام مالك _ الباجي، دار الفكر، بيروت، دت.
20 _ مصنف عبد الرزاق، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2 1983.
21 _ المغني على مختصر الخرقي _ ابن قدامة، دار الكتاب العربي، بيروت، دت.
22 _ مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج _ الشربيني، دار الفكر، دم. دت.
23 _ نظرية الأجوار الفقه الإسلامي، د. أحمد حسن، دار اقرأ، ط1 2002.
24 _ النهاية في غريب الحديث والأثر _ ابن الأثير، تحقيق محمود الطنـاحي، دار إحيـاء التـراث العربي، بيروت، دت.
25 _ نهاية المحتاج إلى شرح ألفاظ المنهاج _ الرملي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، 1358 هـ.
26 _ نيل الأوطار ـ شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأبرار، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دت.

تاريخ ورود البحث إلى مجلة جامعة دمشق 2005/8/25